



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

جمعية الدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات في الرس

سياسة تعارض المصالح لجمعية

الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالرس



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

١ تمہید

١-١ تتحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعاته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتتحقق من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٣-٣ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

جمعية الدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات في الرس

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



٤ حالات تعارض المصالح

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة

تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

- الاستئمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الرس

٦ متطلبات الإفصاح

١-٦ يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتبعن على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتبعن على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة إدارة الجمعية
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة إدارة الجمعية
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات في محافظة الرس

حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ بأنني _____ وبصفتي _____
قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات بالرس"، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربِي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع
..... / هـ التاريخ / م الموافق

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٦) هذه السياسة في ١٤٤٣/٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢٦ م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن تعارض المصالح السابقة .



جمعية الدعوة والإرشاد وتوظيف المجالس في محافظة الرس

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوظيف المجالس في الرس

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم
لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم السجل أو رقم الرخصة	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	١٤٣٤	١٤٣٥	١٤٣٦				

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم
لا

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الرس

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلقة عمل مع الجمعية	هل قيلت الهدية	تاريخ تقديم الهدية الميلادي		تاريخ تقديم الهدية الهجري		الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الموافق	التاريخ	السنة		

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:
المسمي الوظيفي:
التوقيع:
التاريخ:



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة تعارض المصالح لجمعية الدعوة بالرس

التوقيع	الاسم	الصفة	التوقيع	الاسم	الصفة
	عبدالله بن سعد الدهلوبي	عضو مجلس		خالد بن عبدالله الجدعى	رئيس المجلس
	ابراهيم بن عبدالله البليطان	عضو مجلس		ناصر بن محمد الصائغ	نائب الرئيس
	عبدالعزيز بن محمد الغفارى	عضو مجلس		فارس بن سعد المطيري	المؤول المالي
	محمد بن سليمان المعمتم	عضو مجلس		بدر بن محمد الخربوش	عضو مجلس
	عبدالله بن عبدالعزيز الغفارى	عضو مجلس		محمد بن عبد الرحمن الصقبي	عضو مجلس
				عبدالله بن عبد الرحمن الرشيد	عضو مجلس



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

توقيع الموظفين على سياسة تعارض المصالح لجمعية الدعوة بالرس

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	صالح بن سعد العربي		علي بن عبدالرحمن الزيد
	ایمن بن معتق العربي		وليد بن عبدالله الشعبي
	عبدالرحمن بن حسين العرفة		عبدالرحمن بن علي الدبيان
	وليد بن محمد الرشيع		تركي بن مطلق العربي
	احمد بن حامد العربي		صالح بن حمود الرشيع
	سليمان بن حسن الخريوش		عبد الله بن محمد العربي
	منيرة عبدالله الخريوش		شوق عبدالله الخريوش
	موضي عوض العربي		نجوى مطلق الهياطي
	نوف عبدالله العربي		سلطان عبدالله الجربوع
	محمد ناصر المطيري		صالح محمد البقاعاوي
	حفصة يوسف النقيدان		نورة عوض الجميلي
	إداوردو ليانوا(فهد)		فهمي طاهر السيد
	ميزان الرحمن		محمد شاهد
	سيلاني ماهيتاب		خبيب الرحمن
	منير عبدالجليل		ابراهيم سيد علي

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الرس
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم: 3063

محضر الجلسة رقم (٦) مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الرس

تم بعون الله وتوفيقه عقد الجلسة رقم (٦) مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الرس برئاسة رئيس المجلس وحضور الأعضاء وغياب الاستاذ فارس المطيري والشيخ بدر الخريوش والشيخ عبدالعزيز الغفيلي لاعتذارهم وذلك يوم الأحد ١٩٢٠٢١ / ٩ / ٢٦ الموافق ١٤٤٣ / ٢ / ١٩ هـ وتم فيها ما يلي:

جدول العمل الأساسي للجلسة.

١- عرض التقرير المالي الرابع سنوي الثالث.

٢- اعتماد السياسات وأسس الحكومة .

٣- مناقشة لائحة الموارد البشرية

أولاً: عرض التقرير المالي الرابع سنوي الثالث :

عرض المشرف المالي التقرير المالي الرابع سنوي (الثالث) ووافق المجلس على ماتم عرضه ، ثم قدم عرضاً موجزاً لأعضاء المجلس عن خطر غسيل الأموال تمويل الإرهاب .

ثانياً: اعتماد السياسات وأسس الحكومة

إطلاع رئيس المجلس الأعضاء على سياسات وأسس الحكومة وتم اعتمادها وهي كالتالي :

١- سياسة تعارض المصالح .

٢- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .

٣- سياسة خصوصية البيانات .

٤- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها .

٥- سياسة جمع التبرعات .

٧- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .

٨- سياسة لإدارة المتطوعين .

٩- سياسة الوقاية من علميات غسيل الأموال .

١٠- سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الرس
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم: 3063

ثالثاً: مناقشة لائحة الموارد البشرية

التصويتات والقرارات.

بدأ الدكتور ناصر بطرح ملاحظاته ومن بعده بقية الأعضاء

ص ١ المقدمة : استبدال كلمة نظام العمل السعودي

ص ١ (الهدف من استعمال اللائحة) معاملة جميع موظفي الجمعية بالعدالة بدل (المساواة)

ص ٥ مادة ١٤ يستبدل شرط (ب) أو يضاف كشرط رابع (وانتطبق شروط الوظيفة)

ص ٦ مادة ٢١ (٢) استبدال (مدير الإدارة المعنى) بـ(يجوز للمدير التنفيذي)

ص ٦ المادة ١٩ (٤) تضع الجمعية سقف محدد كحد أدنى في تحمل التذاكر والمصاريف وإن رغب الموظف غيرها يتحمل

الزيادة

ص ٧ المادة (٢٢) تكرار تعريف العمل لبعض الوقت مع ص ٣ (١٣) فلو يحذف منعاً للتكرار

ص ٨ (٣) استفسر الاستاذ محمد الصقubi هل جميع الموظفين في الجاليات مسجلين في التأمينات وعندهم تأمين ؟

ص ١٠ (١٠) المكافآت ١ استبدال (تمنح المكافآت) بـ(يجوز أو يمكن منح المكافآت)

ص ١١ في جدول سلم الرواتب تعدل (دبلوم فما فوق) إلى (دبلوم فما دون)

ص ١١ (١٣) أ- تحذف فقرة (يستحق الموظف إجازة يوم) كاملاً

ص ١١ (جدول سلم الرواتب)

يلاحظ عليه نقاصه وعدم التفصيل

رأى المجلس تكليف الدكتور ناصر بإعادة صياغة السلم والاستفادة من لائحة جمعية البر

كما رأى عدم إدخال المكافآت في السلم

كما رأى ضرورة بيان الدوام الكامل من الدوام الجزئي في اللائحة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في الرس
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم: 3063

ص ١١ (١٣ إنتهاء الخدمة) أ فقرة (أ) يستفسر عن صحة اختصاص السنوات الخمس الأولى بنصف الراتب أو بكامل ثم تعاد
صياغة الفقرة

ص ١٦ الإجازة المرضية : استفسر المجلس فيما لو قدم موظف الدوام الجزئي إجازة مرضية هل يشمله النظام ؟

ص ١٧ (المحضرات) الاشتراك في المناقشات السياسية وتحذف (الدينية)

ص ١٨ (إنتهاء الخدمة) يفصل في الدوام الكامل والدوام الجزئي .

استفسار من الدكتور عبدالله الرشيد (هل يوجد عقود متوفّر مرادفة لهذه اللائحة ... للعمل للاندب وغیرها ؟)

رأى المجلس أن العقود تجهز بناءً على اللائحة وأوصى بمخاطبة مكتب العمل والاستفادة من العقود التي عندهم

رأى المجلس لو تفصل لائحة مالية عن لائحة الموارد البشرية لكان أفضل وأوصى بالاستفادة من جمعية البر في ذلك عن

طريق الدكتور ناصر الصايغ

ص ٤ مادة ٩ (٢)

ص ٥ مادة ١٦ (أ)

تستبدل كلمة مدراء بكلمة (مدير - مدير)

وبذا ختم المجلس وبالله التوفيق...

التوقيع	الاسم	الصفة	التوقيع	الاسم	الصفة
	خالد بن عبدالله الجدعى	رئيس مجلس		خالد بن عبدالله الجدعى	رئيس مجلس
	ناصر بن محمد الصايغ	نائب الرئيس		ناصر بن محمد الصايغ	نائب الرئيس
	فارس بن سعد المطيري	المسؤول المالي		فارس بن سعد المطيري	المسؤول المالي
	عبد الله بن سعد الدهلاوي	عضو مجلس		عبد الله بن سعد الدهلاوي	عضو مجلس
	محمد بن سليمان المعمم	عضو مجلس		محمد بن سليمان المعمم	عضو مجلس
	عبد الله بن عبد العزيز الغافلي	عضو مجلس		عبد الله بن عبد العزيز الغافلي	عضو مجلس